والصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين لانا نعلم يقينا ان غرضه من دفع الدار وترك الاجرة التوسل الى العوض مما
رضي به فسلمنا منافع الدار مجانا في الحالين فيجب من هذا الوجه مختار الفتاوى في ٤٢ من الاجارة
قال القدوري في كتابه قال محمد رحمه الله في مسئلة ميت مات من المشركين فاستأجر وليه من يحمله الى
بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر وهذا بخلاف ما لو استأجر المسلم لحمل الميت
لانه ذلك لرفع اذاه عنهم فصار كاستيجار الكناس واستيجار المسلم ليخرج له حمارا ميتا من داره
وخنزير في نوع اخر في الاستيجار واذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب
او قال للشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما من المحل المعمور
وفي المحيط واخذ بقية الرواية انه كان يعقد الاجارة لحمل اعتقد ابي حنيفة معه لان الاجر المثل في الاجارة
الفاسدة طيب وان كان بسبب حرام وحرم عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق
شرح الجمع في الاجارة الفاسدة قال خود اجير مشترك اهلاك بود بي صنع اجير فتوي
بر نصف ضمانست اگر اجير گويد كه غير مستاجر برد كم وهو منكر يا اهلاك شد بي صنع سوگند
بود بروي بانكه اگر گويي بود وليس اين فتوي بر قول ابي حنيفة بود لانه في قوله امين محض واگر گويي
في ليس اين فتوي بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين فالغاصب والقابض على سوم الشراء
والضمان اذا ادعى ذلك لا يصدق باليمين والنقلية البينة وانه لم يعلم حبس مدة يعلم ان العين لو كان
في يده لاظهره على ما عرف اجاب ينبغي ان تحق التحليف على قوله فاعتمد به في الاجارة
وسئل الاوسي عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال اهلك
عندي او سرق فبني اصل الضمان فقال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعند ابي يوسف كالمودع
وهو ضامن قيل له فيهما فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا فرق ولكن الاجير ومنه الاجرة
التي دفعها اليه لو اخذ عند ابي حنيفة سنة المهر في الاجارة ولو رجل امر رجلا الدار
التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر من الذخيرة المحيط البرهاني في المتفرقات
المستاجر دابة من غيره وقبضها فرأيه يؤجرها وغيرها ويودعها وكذا اقال في الكتاب وهذا كالمستعير فيما
لا يتفاوت الناس فيه كذا في فتاوى قاضي الظهير من العدة في الضمانات
قال محمد وللمستاجر ان يؤجر المستاجر من غيره شرح الطحاوي الا الحداد والقصار وما اشبه ذلك
مما يوهن البناء ويحطمه تاتارخانية في المسائل من الاجارة
وفي الكبرى خانة نزل فيه رجل بلا اجر نزوله باجرة وكان القيم قد ساكن بغير اجرة وهذا بناء على ان ما كان
غالب يكون للكراء فسكناه يكون رضا بالاجرة وبه كان يفتي محمد بن سلمة والنصر بن سلام والفقيه ابو بكر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى يقول يجب الاجر بنزوله الا انه يتقاضاه صاحب الخان فاذا تقاضاه فلم
يخرج الا ان يجب الاجر ولكن من حين نزل لانه اجابه بعد التقاضي ودليل على السكن كانه باجرة وبعض

مشايخ



مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر لانه الخط بهر الخلقي باجر فيجب انتشار هذا الظاهر الا
اذا عرف بخلافه بان صرح انه نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بانه نزول
في مساكن الناس لا بطريق الاجارة فحينئذ لا يجب الاجر وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت
مستنقة مجانا سكن في واحد منها بغير اذن المشتري وانه قال كنت غاصبا لا يصدق لانه ادعى الخيانة الظاهر
فهو كمن دخل الحمام من غير ان يصح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق
المحيط البرهاني في الثامن من الاجارة قال في المحيط في مسئلة الخان من حين نزل وبعض المشايخ رحمهم الله
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بانه صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن
معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق يخالف هذا
القول في خامس عشر من اجارة الخلاصة سئل استأجر عبدا للخدمة لانه يؤاجره من غيره للدار
لان العبد عاقل لا يتنفر ولا يزاد في خدمة بغير سخته ولو استأجر دابة او ثوبا للبس لا يؤاجره من غيره
من اجارات التتمة في الاجارة سئل شيخ الاسلام عمن ذكره رجل عينه فجرحها فدعا
المجروح رجلا يعرف فاسدا وهو الاعيان ليداويها فقال المداوي انه العين لا تصح بدواء فقال داوها
فان لم يصح فلتعمل وجهها ليكن فداويها فاندمل جرحها بعد زمانه وقل وجهها ولكن ذهب بصرها فيقول
هذا المجروح انك افسدت بصري وامنت عيني فانت ضامن قال لا لانه احتمي بان في الجواب انه امرنا بالاف
وانما موبا لاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب
عليه الدية لورثته وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يضمن قيمته لانه حق للمولى وقد ابطل حقه بالامر
ويأثم بالامر في هذا كله ويعزر ويؤدب وكذا المأمور اذا كان غير مكره ويجب ههنا على الجارح ثم
الدية ونصف الضمان الى الجارح لا الى المداوي على المجروح اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قيل للمداوي
اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فداوا فذهب البصر لا يضمن وهو انفه ونصف الضمان الى الجارح ويلزم
اجر مثله مجموع النوازل في الجنايات والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو
ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجنابة حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير الوحد تاتارخانية من الاجارة
الراعي المشترك اذا اختلط بعض الاغنام ببعضها من بعض فان كان يمكنه التمييز بانه كان يعرف غنم كل واحد
فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في بعض الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بانه يقول لا اعرف غنم
كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار التمييز وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على
قول ابي حنيفة لا شكل وحتى قولهما اختلف المشايخ بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو
الصحيح المحل المعمور ودفع الى راعي الاغنام او غيرهم خبر المبيع عند في حظيرة ورضيه
مجهولة لا تجوز وكذا اذا كانت الاغنام في يد الراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصح باشتراط
الاباحة لانه شرط وعن ولا يدفع انه يرد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ومن
الراعي بالاباحة عند المستعير ويدفع تلك الشاة اليه اجرة لا اجرة قدر رضي ولو كان الراعي لا نهيا

Copyright © King Saud University